منذور جمعه اليهم فقال الوفد (جمع وافد وهو الرسول) مرنا يا رسول الله بأمر
نعمل به وندعو اليه من وراءنا عقب نفي الاشراك بالصلاة لأنها أعظم
دعائم الاسلام بعد التوحيد وأعلى مراتب الخشوع والخضوع لأنه وضع أشرف الأعضاء
على أهون الأشياء وموطئ الأقدام غاية التذلل الى العلي الكبير اقترانه
الزكاة بالصلاة في الخبر ومجاورتها لها في اثنين وثلاثين موضعا من الكتاب دليل
على كمال الاتصال بينهما في الفضيلة إذ الأولى أفضل العبادات البدنية والثانية
أفضل العبادات المالية لما انطوت عليه من الفوائد والحكم وحسبك الإيماء
الى أنها مظهر شكر المنعم على ما أتاح من النعم وفيها الغنائم بالبائس الفقير
وفي إيتائها أيضا وقاية النفس من الشح بالمال (ومن يوق شح نفسه فأولئك
هم المفلحون) (وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم) انما أمرهم بأداء الخمس
لأنهم كانوا أهل جهاد وغنائم وفي بعض روايات الصحيحين وزيادة زيادة
واو وفي بعضها وصيام رمضان ولعله لم يذكر الحج لأن وفادة عبد القيس كانت
عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لأنه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الأشهر
(وأنهاكم عن الدباء) بالمد والقصر واحدها دباة بتشديد الباء وهي القرع
(والحنتم) واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهي جرة خضراء (والنقير) وهو
أصل النخل ينقر فيتخذ منه وعاء للخمر (والمقير) بتشديد الياء المثناة
تحته وفتحها وعاء تطلى بالقير وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ
في هذه الأوعية لأنها غليظة يجعل ما فيها حارا فينقلب الى الإسكار
من غير شعور صاحبه

٢١ ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر
اللغط فقال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع عن ابن عباس
أي ائتوني بأدوات كتابة لآمر من يكتب لكم كتابا لا تضلوا الطريق بعده أبدا
(حسبنا) أي كافينا فلا نكلفه صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء
الكتابة وكان ذلك في مرض موته ولم يكن الأمر للوجوب وانما هو من باب الارشاد

٢٢ ائتوني بالكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا
ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوني
فالذي أنا فيه خير مما تدعوني اليه وأوصى بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة
العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة ق عن ابن عباس
(هجر) أي هذى لما قد ورد عليه الصلاة والسلام من الواردات الالهية والفيوضات
الربانية مما يرشد اليه ما يتلوه (وأجيزوا الوفد) اجازة الوفد منحهم الجوائز
وذلك احتفاء بوفادتهم وترغيبا للمؤلفة قلوبهم وعونا لهم على قضاء
الوطر (ونسيت الثالثة) قيل هي قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا
يعبد وقيل انها الوصية بالكتاب أو بالأرحام

٢٣ أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة (طب والضياء) الضياء هو الحافظ
ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين (عن أنس) ابن مالك
وهو حديث صحيح
(أبى الله) أي لم يرد (لقاتل) بغير حق (توبة) هذا محمول على المستحل لذلك ولم
يتب ويخلص التوبة أو هو من باب الزجر والتنفير ليكف الشخص عن هذا
الفعل المذموم

٢٤ أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ه وابن أبي عاصم
في السنة) والديلمي (عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن
(أبى الله) أي امتنع (أن يقبل عمل صاحب بدعة) بمعنى أنه لا يثيبه على ما عمل
ما دام متلبسا بها البدعة بكسر الباء في الشرع هي احداث ما لم يكن في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى حسنة وقبيحة وتنقسم
الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة والطريقة في ذلك أن
تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة
أو في قواعد التحريم فهي محرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح
فمباحة وللبدعة الواجبة أمثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام
الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب
ولا يتأتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
الثاني حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة الثالث تدوين أصول
الفقه الرابع الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد
الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1